

في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف الإمام العلامة

شاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي

١١١٠هـ - ١١٧٦هـ

تقديم الشيخ

عبد الله السبت

تحقيق

محمد علي الحلبي الأثري



الشارقة

عقد الجيد

في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف الإمام العلامة

شاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي

١١١٠هـ - ١١٧٦هـ

تقديم الشيخ

عبد الله السبت

تحقيق

محمد علي الحلبي الأثري



الشارقة

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة
رقم :أ ع ش ١٦٥٩
تاريخ : ٢٥ /٧/١٩٩٤م

النـاشـــر
دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف المطبعة : ٣٢٢٣٠٨ ـ هاتف المكتبة : ٣٢٢٥٢٤-٦ .
فاكس رقم: ٣٢٢٥٢٦-٠٦ ص. ب : ٢٣٤٢٤ الشارقة ـ إ.ع.م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد للّه مالك الملك وخالق الخلق ، ميز الإنسان بعقله وهداه للحق وبصره بالصراط المستقيم . والصلاة والسلام على رسوله المختار وصحبه الأبرار الذين حملوا الراية وكانوا على المحجة البيضاء وجاهدوا في اللّه حق جهاده، ثم خلف بعدهم خَلْف ، كانوا فريقين : فريقَ هداية سار على دربهم وأخذ بهديهم واقتفى أثارهم وهم السلفيون عبر جميع الأزمنة وفي كل الأمكنة ، وآخرين هجروا السنة ولزموا البدعة وفرقوا الأمة إلى شيع وأحزاب ﴿**كل حزب بما لديهم فرحون**﴾ . وأغرقوا في الجهل والتأخر بإغلاق باب الاجتهاد والتعصب لأئمة معينين ، وحَجَّروا الواسع ، فجر ذلك على الأمة الفرقة والتناحر والحرب والإيذاء .

وكل دارسٍ لفترة التخلف التي أصابت الأمة وناظرٍ في الكتب التي أُلفتْ يتألم لما وصلت إليه الحالة العلمية والسلوكية ، وكل ذلك مخالف للإسلام الصحيح ، فإن

الدارس للإسلام الصحيح وهدي السلف رضوان الله عليهم، يتبين تلك الأخلاق العظيمة في التعامل مع البعض وذلكم الرقي في السلوك وتلك النظرة الراقية السامية في التعامل مع المخالف من العلماء ، مما عده كثير من الدارسين حتى الغربيين مفخرةً للحضارة الإسلامية ، ودليل صدقٍ ورقي للأمة، وفي عصرنا الحاضر أقبل الشباب وطلاب العلم على الأخذ بالكتاب والسنة ومنهاج السلف واحترام العلماء قاطبة دون تعصب لأحد ولا تمييز ، وقد تربى الشباب السلفي - وقاد الأمة للتخلص من هذه العصبية القاتلة المقيتة .

والناس في موقفهم من العلماء بين إفراط وتفريط :

١- فقوم رأوا أن العلماء كسائر الناس ، ليس لهم في الشريعة اعتبار يعلي قدرهم ، فلم يرفعوا بالعلماء رأساً ، بل أساؤوا الأدب ، وتطاولوا على أهل الفضل والعلم ، ومما يؤسف له أن بعض الدعاة والمفكرين هوّن من شأن أهل العلم مما جرأ السفهاء من الناشئة على الطعن فيهم ، وهؤلاء لهم سلف وهم الخوارج وأهل الأهواء ، فمن علاماتهم الوقيعة في العلماء .

٢- وآخرون عظموا العلماء ومنعوا نقدهم ودعوا إلى تقليدهم حتى رُدَّ بقولهم حديث المصطفى ﷺ .

وكل من هؤلاء قد أخطأ الدرب وجانب الصواب . ونحن

نجل العلماء ونقدرهم ونحفظ حقهم . وليس معنى موالاة العلماء أن يُجعل العالمُ مناط الموالاة والمعاداة فينتصر الطالب لشيخه ويتعصب لأقواله وآرائه ويجعلها هي الحق فيوالي على أساسها ، ويعادي من عاداها ، فإن هذا لا يكون لأحد بعد الرسول ﷺ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿**من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعاً**﴾[1] ، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يُعَوِّد نفسه التفقه الباطن في قلبه ، والعمل به فهذا زاجر ، وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر اللّه به ورسوله، أو أخبر اللّه به ورسوله لكون ذلك طاعة للّه ورسوله)[2] .

بل وليس للمسلم أن يخص أحداً من العلماء بمزيد موالاة إلا بحسب إيمانه ، وتقواه وعلمه ، أو لأجل ما أسدى إليه من

---

(١) سورة الروم : آية ٣٢ . (٢) الفتاوى (٢٠/٨-٩)

معروف مثل : تعليمه ، أو توجيهه أو نحو ذلك [1] .

والسلفيون في تحذيرهم من التعصب متبعون لأئمة الهدى رضوان الله عليهم إذ يقولون كما أورد ذلك وفصله العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه النافع والواجب على كل مسلم يريد معرفة الصلاة الصحيحة دراسته ألا وهو (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) إذ يقول :

(فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة ، كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو : وجوب الأخذ بالحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له :

١ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي .

٢ـ لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه. وفي رواية : حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتى بكلامي . وزاد في رواية : فإننا بشر ، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً . وفي أخرى : ويحك يا يعقوب (أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد .

---

(١) قواعد في التعامل مع العلماء لعبد الرحمن بن المعلا (ص٧٦ـ٧٧)

٣ـ إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي .

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى :

١ـ إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

٢ـ ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك .

٣ـ قال ابن وهب : سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال: فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب ، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد ، فمنها :

١ـ ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه

عن رسول اللّه ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول اللّه وهو قولي .

٢ـ أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول اللّه ﷺ ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

٣ـ إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللّه ﷺ ودعوا قولي . وفي رواية : فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى قول أحد .

٤ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي .

٥ـ أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح ، فأعلموني به أيَّ شيء يكون : كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً .

٦ـ كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول اللّه ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي .

٧ـ إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب .

٨ـ كل ما قلت ، فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني.

٩ـ كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني.

وأما الإمام أحمد ، فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ولذلك قال :

١ـ لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا . وفي رواية :

ولا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعدُ الرجل فيه مخير. وقال مرة: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير .

٢ـ رأي الأوزاعي ، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار .

٣ـ من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكه.

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاصٍ لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة،

والله تعالى يقول : ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾[1] وقال : ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[2] .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : فالواجب على كل مَنْ بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدي به من رأي أيِّ معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً، ومن هنا رد الصحابة ومَنْ بعدهم على كل مخالفٍ سنةً صحيحةً، وربما أغلظوا في الرد ، لا بغضاً له ، بل هو محبوب عندهم معظَّم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه.

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة ؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة

---

(١) النساء : آية ٦٥ . (٢) النور : آية ٦٣ .

الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو

أخذ بخلافها ، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهبُ كل واحد من الأئمة الأربعة الحديثَ الصحيحَ فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم، قال في أوله : (إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم) [١] .

فإذا استقر عندك ذلك يا عبد الله ووعاه قلبك وراقبت ربك سبحانه ، وتركت الهوى ، وعلمت أن أحرص الناس على اتباع الأئمة هم السلفيون ! ، حيث لم يفرقوا بل أخذوا من الكل وردوا كل ما خالف سنة المصطفى ﷺ لأنها أولى بالاتباع . ونحن نرى أن الناس مراتب .

الأول : الإمام المجتهد الذي بلغ من العلم والفهم ما بلغ فهذا يستنبط المسائل من الأدلة ويقول بما يظهر له .

والثاني : طالب العلم الذي يستطيع التمييز بين الأدلة ومعرفة أقوال أهل العلم والتمييز بينها ، فهذا لا يحل له التقليد بل عليه الاتباع والترجيح . وللأسف فإن كثيراً ممن يتولون التدريس بل والإفتاء يلزمون الناس بأقوالهم ويزعمون أنهم

(١) كتاب صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم للشيخ /الألباني (ص ٤٦ ـ ٥٥)

يقلدون . والمعلوم إجماعاً أن المقلد لا يحق له الإفتاء. إذ لا يقلد إلا العامي وهذا من الاضطراب ، ونحن نرى أن هذا الصنف يجب عليه الاتباع ولا يجوز له التقليد .

والثالث : وهو العامي أي الذي لا يستطيع التمييز بين الأدلة ولا ترجيح أقوال أهل العلم فهذا عليه أن يأخذ بقول من يراه من أهل العلم ويثق بدينه وعليه أن يوطن النفس على معرفة الدليل والرجوع للدليل وعدم التعصب لقول مفتيه . ومن كان هذا حاله فلا يحق أن يفتي غيره .

وإذا ظهر لك هذا يا عبد الله ، علمت يقيناً إن كنت منصفاً أن ما ينسب للسلفيين بأنهم لا يحترمون الأئمة الأربعة ولا يأخذون بأقوالهم ، إنما هو زور من القول وباطل وافتراء ، وخلافه هو الصواب ، بل إن السلفيين هم المتبعون حقيقة للأئمة الأربعة لأنهم يحترمون أقوال الجميع دون تجريح أو تعصب أو تحيز ، ودعوتنا للرجوع إلى الكتاب والسنة ، ونبذ الفرقة هي دعوة الأئمة رضوان الله عليهم ، ولعل في نشر مثل كتابنا - هذا لمؤلفه وهو ممن جاهدوا في شبه القارة الهندية لنشر العقيدة الصحيحة والمذهب الحق مذهب السلف - وغيره من الكتب تأكيداً لهذا المبدأ . ومن أراد التوسع فليراجع كتاب « **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** » لابن تيمية رحمه الله فقد فَصَّل وأجاد .

ونحن في دار الفتح إذ نعيد نشر هذه الجواهر النافعة لنأكد حرصنا على سلامة العقيدة والفقه واحترامنا والتزامنا بما عليه الأئمة رضوا ن اللّه عليهم أجمعين .

وفي هذا بيان لمن ألقى السمع وهو شهيد .

* * *

كتبـــه

أبو معاوية عبد اللّه السبت

الشارقة ١٣شوال ١٤١٥

ترجمة المؤلف

نسبه وولادته :

هو أحمد بن عبد الرحمن المعروف بولي اللّه الدهلوي.

ولد يوم الأربعاء ١٤شوال عام ١١١٤هـ ببلدة دهلي في أيام السلطان (عالمكير) .

كان أبوه الشيخ عبد الرحمن من وجوه مشايخ دهلي وأعيانهم .

وله حظ وافر من العلوم الشرعية ،

طلبه للعلم :

ثم بدأ بطلب العلم وسلك طريقه فأخذ عن والده الشيخ عبد الرحيم بعضاً من فنون العلم ، وقرأ عليه الرسائل المختصرة بالفارسية والعربية في مختلف العلوم المتداولة والفنون المعروفة في عصره من تفسير وحديث وفقه ، وتوحيد وأصول ، ونحو ولغة وغير ذلك .

وكان يختلف في أثناء دراسته إلى الشيخ (محمد أفضل السيالكوتي) فانتفع به في علم الحديث الشريف .

تدريسه ونبوغه وتبحره :

ثم اشتغل بالتدريس نحواً من اثنتي عشرة سنة وظهر نبوغه وتبحره .

إقامته بالحرمين الشريفين واستفادته من مشايخهما:

وفي عام /١١٤٣هـ/ رحل إلى الحجاز وأقام بالحرمين الشريفين عامين كاملين صحب خلالهما علماءهما وتلقى منهم وتتلمذ عليهم؛ فقد تلقى من الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني جميع صحيح البخاري ما بين قراءة وسماع وتلقى شيئاً من صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود وغير ذلك . وسمع منه (مسند الدارمي) من أوله إلى آخره في عشرة مجالس كلها بالمسجد النبوي الشريف.

ثم ورد مكة المكرمة وأخذ (موطأ مالك) عن الشيخ (وفد الله المالكي المكي) وحضر دروس الشيخ (تاج الدين القلعي المكي) حيث كان يدرس صحيح البخاري ، وسمع عليه (أطراف الكتب الستة) و(الموطأ) وغير ذلك .

دوره في النهوض بعلم الحديث في الهند ونشر السنة في تلك البلاد :

هذا وقد كان الاهتمام بعلم الحديث ودراسة مصنفاته قد ضعف في تلك البلاد (وفي غيرها أيضاً) ضعفاً شديداً مما أدى إلى انتشار الجهل بالسنة ، وشيوع البدع والخرافات ونحو ذلك ، إلى أن جاء الإمام ولي اللّه الدهلوي فحقق اللّه على يديه نهضة علمية مباركة ما زلنا نشهد آثارها ونقطف من ثمارها إلى يومنا هذا قال العلامة صديق حسن خان القنوجي في كتابه (الحطة بذكر الصحاح الستة) في ذكر من جاء بعلم الحديث في الهند :

ثم جاء اللّه سبحانه وتعالى من بعدهم بالشيخ الأجل والمحدث الأكمل ، ناطق هذه الدورة وحكيمها .. الشيخ ولي اللّه بن عبد الرحيم الدهلوي ، وكذا بأولاده الأمجاد ، وأولاد أولاده أولي الإرشاد المشمرين لهذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد ، فعاد لهم علم الحديث غضاً طرياً بعدما كان شيئاً فرياً، وقد نفع اللّه بهم وبعلومهم كثيراً من عباده المؤمنين، ونفى بسعيهم المشكور من فتن الإشراك والبدع ومحدثات الأمور في الدين ما ليس بخاف على أحد من العالمين ، فهؤلاء الكرام قد رجحوا السنة على غيرها من العلوم وجعلوا الفقه كالتابع له والمحكوم ، وجاء تحديثهم

حيث يرتضيه أهل الرواية ويبغيه أصحاب الدراية ....» (١) .

أهم مصنفاته :

وللإمام ولي اللّه الدهلوي مصنفات كثيرة تدل على بعد نظره وغزارة علمه ، وغوصه على المعاني الدقيقة ... ومن أهمها :

١ـ المصفّى شرح الموطأ .

٢ـ المسوّى شرح الموطأ : وهو بالعربية ، وقد أتى فيه بذكر اختلاف المذاهب ، وبقدر يسير من شرح الغريب .

٣ـ شرح تراجم أبواب البخاري .

٤ـ النوادر من أحاديث سيد الأوائل والأواخر .

٥ـ الإرشاد إلى مهمات الإسناد .

٦ـ الفوز الكبير في أصول التفسير .

٧ـ الزهراوين : في تفسير سورتي البقرة وآل عمران .

٨ـ حجة اللّه البالغة في علم أسرار الشريعة وحكمها، وهو كتاب فريد في بابه .

٩ـ إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (بالفارسية) . وهو كتاب عظيم القدر ، جليل الشأن .

---

(١) الحطة (ص ١٤٦) . (دار الكتب العلمية) .

١٠ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف .

١١ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .

وهو كتابنا هذا .

وله غير ذلك كثير من المصنفات في التفسير والحديث والأدب وغير ذلك من العلوم .

وفاته :

توفي الإمام ولي اللّه الدهلوي عام /١١٧٦/ هـ بمدينة دهلي ودفن فيها ، رحمه اللّه تعالى رحمة واسعة ، وجزاه عنا وعن جميع المسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين. والحمد للّه رب العالمين .

* * *

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بعثَ سيدنا محمداً إلى العربِ والعجمِ، ليستضيئوا به في الظلماتِ، ويُنال بسببه معالي المقامات، من كانَ أهل عوالي الهمم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمداً عبدُه ورسوله الذي لا نبيٌّ بعده. صلى الله عليه وآله وصحبه وبارك وسلم .

وبعد فيقول العبد الضعيف المفتقرُ إلى رحمة ربه الكريم، وليّ الله بن عبدالرحيم، صانه الله تعالى عما شانَهُ، وأصلح باله وحاله وشأنه :

هذه رسالة سمّيتُها (عقدُ الجيد، في أحكام الاجتهاد والتقليد). حملني على تحريرها سؤال بعضِ الأصحاب، عن مسائلَ مهمةٍ في ذلك الباب .

* * *

بــاب
في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه وأقسامه

حقيقةُ الاجتهاد على ما يُفهم من كلام العلماء: استفراغُ الجُهْد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية، الراجعة كليّاتها إلى أربعة أقسام:

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس.

ويُفهم من هذا أنّه أعمُّ من أن يكون استفراغاً في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أولا، وافقهم في ذلك أو خالف.

ومن أن يكون ذلك بإعانة البعض في التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مآخذِ الأحكام من الأدلّة التفصيلية أو بغير إعانة منه. فما يظنُّ فيمن كان موافقاً لشيخه في أكثر المسائل ـ لكنّه يعرف لكلّ حُكْم دليلاً ويطمئنُ قلبُهْ بذلك الدليل وهو على بصيرة من أمره ـ أنّه ليس بمجتهدٍ، ظنٌ فاسد. وكذلك ما يُظن من أنَّ المجتهد لا يُوجد في هذه الأزمنة اعتماداً على الظنّ الأول بناءٌ على فاسد.

وشرطه أنه لابد له أن يعرفَ من الكتابِ والسنّة ما يتعلقُ

بالأحكام، ومواقع الإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواةِ. ولا حاجةَ إلى الكلام والفقه.

قال الغزالي:(إنّما يحصل الاجتهادُ في زماننا بممارسة الفقه، وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان؛ ولم يكن الطريقُ في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك).

قلت: هذا إشارةٌ إلى أنّ الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتمُّ إلا بمعرفة نصوصِ المجتهدِ المستقلّ، وكذلك لابدَّ للمستقل من معرفة كلام منْ مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم في أبواب الفقة، وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوطٌ في كتب الأصول، ولا بأسَ أنْ نوردَ كلام البغوي في هذا الموضع.

قال البغوي: (والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله عز وجل، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويلِ علماء السلفِ من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس وهو طريق استنباط الحُكْم من الكتاب والسنّة إذا لم يجدْه صريحاً في نصٍّ كتابٍ أو سنة أو إجماعٍ؛ فيجب أنْ يعلم مِن عِلمِ الكتابِ الناسخَ والمنسوخَ والمجملَ والمفصّلَ، والخاصَ والعامَ، والمحكمَ والمتشابهَ، والكراهةَ والتحريمَ والإباحةَ والندبَ والوجوبَ، ويعرف من السنة هذه الأشياء،

ويعرف منها الصحيحَ والضعيفَ، والمسندَ والمرسلَ، ويعرف من ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة؛ حتى لو وجد حديثاً لا يُوافِق ظاهره الكتابَ يهتدي إلى وجه محمله، فإن السنة بيانُ الكتاب ولا تخالفه، وإنما يجبُ معرفةَ ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ. وكذلك يجب أنْ يعرفَ من علم اللغة ما أتى في كتابٍ أو سنة في أمور الأحكامِ دونَ الإحاطة بِجميع لغات العرب، وينبغي أن يتحرَّجَ فيها بحيث يقفُ على مرامي كلام العرب فيما يدلُّ على المُراد من اختلاف المحالِّ والأحوال، لأنّ الخطابَ وَرَدَ بلسانِ العرب فمنْ لمْ يعرفْهُ لا يقفُ على مراد الشارع. ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مُخالفاً لأقوالهم فيكون فيه خرقُ الإجماعِ. وإذا عرف مِنْ كلّ مِنْ هذه الأنواع معظمَهُ فهو حينئذٍ مجتهدٌ. ولا يُشترط معرفةُ جميعها بحيث لا يشذُّ عنه شيءٌ منها. واذا لم يعرفْ نوعاً من هذه الأنواع فسبيلُه التقليدُ. وإنْ كانَ مُتبحّراً في مذهب واحد من آحاد أئمةِ السلف فلا يجوزُ له تقلّدُ القضاء ولا الترصُّد للفتيا، وإذا جمعَ هذه العلومَ وكان مُجانباً للأهواء والبدع، مُدّرِعاً بالورع مُحترزاً عن الكبائر غيرَ مصرٍّ على الصغائر، جاز له أنْ يتقلّدَ القضاءَ ويتصرّفَ في الشرع بالاجتهاد والفتوى،

ويجب على مَنْ لم يجمعْ هذه الشرائطَ تقليده فيما يعنُّ له من الحوادث). انتهى كلام البغوي.

وقد صرّح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لايحصى كثرةً أن المجتهدَ المطلق الذي مرّ تفسيره على قسمين: مستقلٌ، ومنتسبٌ.

ويظهرُ من كلامهم أنّ المستقلَ يمتاز عن غيره بثلاثِ خصال:

إحداها التصرّفُ في الأصول التي عليها بناء مجتهداته.

وثانيتها: تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها، واختيارُ بعض الأدلة المتعارضةِ على بعض، وبيانُ الراجح من محتملاته، والتنبيهُ لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة. والذي نرى واللهُ أعلم، أنّ ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى.

والثالثة: الكلامُ في المسائل التي لم يُسبق بالجواب فيها أخذاً من تلك الأدلة.

والمنتسبُ من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ، وهو مع ذلك مُستيقن بالأحكام من قبل أدلّتها، قادرٌ على استنباط المسائل منها قلّ ذلك منه أو كَثُر ، وإنما تُشترط الأمورُ المذكورة في المجتهد المطلق، وأمّا الذي هو دونه في المرتبة فهو مُجتهدٌ في المذهب، وهو مُقلّدٌ لإمامه فيما ظهر فيه نصه، لكنه يعرف قواعدَ إمامه

وما بنى عليه مذهبه، فإذا وقعت حادثةٌ لم يَعرفْ لإمامه نصاً فيها اجتهد على مذهبه، وخرّجها من أقواله وعلى منواله. ودُونه في المرتبة مُجتهد الفتيا، وهو المتبحِّر في مذهب إمامه، المتمكنُ من ترجيح قولٍ على آخرَ ووجهٍ من وجوهِ الأصحابِ على آخَر، والله أعلم.

بـــاب
في بيان اختلاف المجتهدين

اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطعَ فيها: هل كلُّ مجتهد فيها مصيب، أو المصيب فيها واحد؟

قال بالأول الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبوبكر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن شريح ونُقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. وفي «كتاب الخراج» لأبي يوسف إشاراتٌ إلى ذلك تقارب التصريح.

وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الأئمة الأربعة، وقال ابن السمعاني في «القواطع» إنه ظاهر مذهب الشافعي. قال البيضاوي في «المنهاج»: (اختُلف في صواب المجتهدين بناءً على الخلاف في أنّ لكل صورة حكماً معيناً عليه دليل قطعي

أو ظني، والمختار ما صحّ عن الشافعي أنّ في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة ، من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم، لأن الاجتهاد مسبوق بالأدلة لأنه طلبها، والدلالةُ متأخرةٌ عن الحكم، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمعَ النقيضان، ولأنه قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ «مَنْ أصابَ فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ»[1]. قيل: لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى ﴿ومَنْ لم يحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الفاسقون﴾[2] . قلنا أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ الحكمَ بما أنزل الله، قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف، وقد نصب أبوبكر رضي الله عنه زيداً، قلنا لم يجز توليةُ المبطل، والمخطىءُ ليس بمبطل). انتهى كلام البيضاوي.

قوله «لكلّ صورة حكمٌ الخ» قلْنا حكم على الغيب بلا دليل. قوله «ما صحَ عن الشافعي أنَ في الحادثة الخ» قلنا: معنا في كلّ حادثة قولٌ هو أوفق بالأصول وأقعدُ في طرق الاجتهاد، وعليه أمارةٌ ظاهرة من دلائل الاجتهاد مَنْ وجدهاأصابَ ومَنْ فقدها فقدْ أخطأ ولم يأثمْ، وذلك لأنه نصّ في أوائلِ «الأم» بأن

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن عمرو بن العاص وأبي هريرة كما في صحيح الجامع (٤٩٣)

(٢) سورة المائدة آية ٤٧.

أوائلِ «الأم» بأن العالم إذا قال للعالِم أخطأت فمعناه: أخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء أنْ يسلكوه، وبسطَ ذلك ومثَّله بأمثال كثيرة، أو معناه : إذا كان في المسألة خبرُ الواحدِ فقد أصابَ مَنْ وجدَهُ وأخطأ من فقدَهُ، وهذا أيضاً مبسوطٌ في «الأم». قوله «لأنَّ الاجتهاد مسبوق الخ» قلنا: تعبَّدنا اللهُ تعالى بأنْ نعملَ ما يؤدي إليه اجتهادنا، فنطلب الذي نعمله إجمالاً لنحيطَ به تفصيلاً.

قوله «لاجتمع النقيضان» قلنا: هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجبٌ وليس بواجبٍ

قولهُ «من أصاب فله أجران» قلنا: هذا عليكم لا لكم، لأنَّ الخطأَ الذي يوجب الأجرَ لا يكون معصية، فلا بدَّ أن يكونا حُكْمين لله تعالى: أحدُهما أفضلُ من الآخر كالعزيمة والرخصةِ، أو هذا في القضاء ولابدَّ أن يتحققَ في الخارج، إما قول المدعي أو المنكر.

قوله «أمر بالحكم بماظنه الخ» قلنا: اعتراف بمقصودنا.

قوله «والمخطئ ليس بمبطل» قلنا: لما لم يكن مُبطلاً لم يكن مُخالفاً للحقِّ، لأنَّ كلَّ مُخالفٍ للحقِّ مُبطل، وماذا بعد الحقِّ إلا الضلالُ؟ والحق أنَّ ما نسبَ إلى الأئمة الأربعة قول مُخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصاً منهم، وأنه لا خلافَ للأمة في تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصاً أو إجماعاً:

كالقراءات السبع، وصيغِ الأدعية، والوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة، فكذلك لا ينبغي أن يخالفوا فيما خير فيه دلالة.

والحقُّ أنّ الاختلاف أربعة أقسام:

أحدُها : ما تعيّن فيه الحقُ قطعاً، ويجبُ أنْ ينقض خلافه لأنه باطل يقيناً.

وثانيها: ما تعيّنَ فيه الحقُ بغالب الرأي وخلافُه باطلٌ ظناً.

وثالثها : ما كان كلا طرفي الخلاف مُخيّراً فيه بالقطع.

ورابعها : ما كان كلا طرفي الخلافِ مُخيراً فيه بغالب الرأي.

تفصيل ذلك أنه إنْ كانت المسألةُ مما ينقض فيها قضاءُ القاضي بأنْ يكونَ نص صحيح فيها معروفٌ من النبي ﷺ فكلُّ اجتهاد خلافه فهو باطلٌ، نعم ربما يُعذر بجهل نصه ﷺ إلى أنْ يبلغَ وتقوم الحجة. وإن كان الاجتهادُ في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال - مثل موت زيد وحياته - فلا جرمَ أنَّ الحقَّ واحدٌ، نعم ربّما يُعذر المخطئُ باجتهادهِ، وإنْ كان الاجتهادُ في أمر فُوّضَ إلى تحرّي المجتهدِ وكان المأخذان متقاربين وليسَ واحدٌ منهما بعيداً عن الأذهان جداً بحيث يرى أن صاحبه مُقصِّر قد خرج عن عُرْف الناس وعادتهم، فالمجتهدان مُصيبان، مثل رجلين قيل لكلٍّ واحدٍ منهما أعطِ كلَّ فقير وجدته درهماً من مالي، قال: كيف

أعرفُ أنّه فقيرٌ؟ قيل: إذا اجتهدت في تَتبُّع قرائن الفقر ثم أتاك الثلجُ أنه فقيرٌ فأعطه. فاختلفا في رجل: قال أحدهما هو فقير وقال الآخر لا، والمأخذان متقاربان يُسوغ الأخذُ بهما، فهما مصيبان، لأنّه ما أدارَ الحكمَ إلاّ على مَنْ يقع في تحرّيه أنه فقيرٌ، وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر. بخلاف ما إذا أعطى تاجراً كبيراً له خدمٌ وحشمٌ فإنَّ القائلَ بفقره يُعدُّ مُقصّراً، ولا يسوغ الأخذُ بالشبهةِ التي ذهب إليها. فههنا مقامان أحدهما أنه فقيرٌ في الحقيقة أم لا؟ ولا شبهةَ أنَّ الحقَّ فيه واحدٌ وأن النقيضينِ لا يجتمعان. والثاني أنَّ مَنْ أعطى غيرَ الفقير على ظنٍّ فقره هل هو مطيع أم لا؟ ولا شبهة أنه مطيعٌ. نعم مَنْ وافق ظنّهُ الحقيقةَ قد نال حظّاً وافراً. وإنْ كانَ الاجتهاد في اختيارِ ما خُير فيه كأحرف القرآن وصيغِ الأدعية وكذا ما فعله النبيُّ ﷺ على وجوهٍ تسهيلاً على الناس مع كونها كلها حاوية لأصل المصلحة، فالمجتهدان مُصيبان، فهذا كله بيّنٌ لا ينبغي لأحدٍ أن يتوقفَ فيه.

ومواضعُ الاختلاف بينَ الفقهاء معظمُها أمور:

أحدُها : أنْ يكون واحد قدْ بلغه الحديثُ والآخرُ لم يبلغْهُ، والمصيب ههنا معين.

والثاني : أنْ يكونَ عند كلِّ واحدٍ أحاديث وآثار متخالفةٌ وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعضٍ أو ترجيح بعضِها على

بعض فأدّى اجتهاده إلى حكم فجاء الاختلافُ من هذا القبيل.

والثالث : أنْ يختلفوا في تفسير الألفاظ المُستعملَة وحدودِها الجامعةِ المانعةِ، أو معرفة أركان الشيء وشروطه من قبيل السبرِ والحذفِ وتخريج المناطِ وصدقِ ما وصف وصفاً عاماً على هذه الصورة الخاصة، أو انطباق الكليّة على جزئياتها ونحو ذلك، فأدى اجتهاد كل واحد إلى مذهب.

والرابع : أن يختلفوا في المسائلِ الأصولية ويتفرعَ عليه الاختلاف في الفروع، والمجتهدان في هذه الأقسامِ مُصيبان إذا كانَ مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا .

والحقُ أنّ المسائل المذكورة في كتب أصول الفقة على قسمين:

قسم : هو من باب تتبُعِ لغةِ العرب كالخاص والعام والنص والظاهر، ومثله كمثل قول اللغوي: هذا عَلَمُ وذلك اسم جنس، والفاعلُ مرفوعٌ والمفعولُ منصوبٌ، وليس في هذا القسم كثير اختلاف.

وقسم هو من باب تقريب الذهن إلى ما يفعله العاقل بسليقته. تفصيله أنك إذا ألقيت إلى عاقل كتاباً عتيقا قد تغيّر بعضُ حروفه وأمرته بقراءته لابدّ إذا اشتبهَ عليه شيءٌ يتتبعُ القرائنَ ويتحرى الصواب، وربما يختلف عاقلان في مثل

ذلك. وإذا عنَّ للعاقلِ طريقان كيف يتتبعُ الدلائلَ ويتفحّصُ عن المصالح ويختارُ الأرجح والأقل شراً،؟ فكذلك الأوائلُ لمّا وردَ عليهم أحاديث مختلفةٌ أجالوا قداح نظرهم في ذلك، فأفضى اجتهادهم إلى الحكم على بعضها بالنسخِ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض. وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلّموا فيها أخذوا النظيرَ بالنظير واستنبطوا العِلل.

وبالجملة فكانت لهم صنائعُ اندفعوا إليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل في أمر يعنُّ له، فأراد قومٌ أنْ يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصّلة في كتبهم أو أشاروا إليها في ضمن كلامهم أو خرجت من مسائلهم وإنْ لم يذكروها، وتلقت عقولُ الخلف أكثَر صنائعهم بالقبول لما جُبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثمّ صارت أموراً مُسلَّمةً فيما بينهم. وعلى قياس ذلك لما أفرغوا جهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفةِ أحوالِ الرواةِ جرحاً وتعديلاً وكتابة كتبِ الحديثِ وتصحيحها ، جَروا في تلك الميادينِ بسليقتهم المخلوقة في عقولهم، ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعَهم تلك كليّاتٍ مُدوّنةً.

وهاهنا فائدة جليلة هي أنّ من شرط العمل بمثل هذه

المقدمات الكليّة أنْ لا تكون الصورةُ الجزئية التي يقع فيها الكلامُ مما سبق للعقلاء فيها ضد حكمِ الكليّات، لأنه كثيراً ما يكون هناكَ قرائنُ خاصة تفيد غير حكم الكليّات، وأصل الجدلِ هو اتباع الكليات وإثباتُ حكمٍ قد قضى العقلُ الصراحُ بخلافه لخصوص المقام، كما إذا رأيت حجراً وأيقنت أنه حجرٌ فجاءَ الجدليُّ فقال: الشيء إنما يُعرف باللونِ والشكل ونحوهما، وهذه الصورةُ قد تتشابهُ الأشياءُ فيها، فنقضَ ذلك اليقين بأمرٍ كلي، ولا يعلم المسكين أن اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة أكبر من اتباع الكليات، فاياكَ أن تغرّكَ أقوالُهم عن صريح السنة.

والاختلافُ في هذا القسم راجعٌ إلى التحري وسكون القلب. وبالجملةِ الاختلافُ في أكثر أصول الفقه راجع إلى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنّ التكليفَ راجعٌ إلى ما يؤدي إليه التحري في مواضع منْ كلامه.

منها قوله ﷺ: «**فِطرُكم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون**» (١) قال الخطابي: معنى الحديث أنّ الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهادُ، فلو أنّ قوماً اجتهدوا

---

(١) صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة كما في إرواء الغليل (٩٠٥).

فلم يروا الهلال إلاّ بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثمَّ ثبتَ عندهم أنَّ الشهرَ كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرَهم ماضٍ ولا شيءَ عليهم من وزرٍ أو عتب. وكذلك في الحجّ إذا أخطأوا يومَ عرفة فإنه ليس عليهم إعادتُه ويجزئهم أضحاهم ذلك. وإنما هذا تخفيفٌ من الله سبحانه ورفق بعباده.

ومنها قوله ﷺ: «**الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله اجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»(١) وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدةٌ كلية، وهي أنّ الشارِعَ قد ضبط أنواع البرِّ من الوضوءِ والغسلِ والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما أجمعتِ المللُ عليه بأنحاء الضبط، فشرع لها أركاناً وشروطاً وآداباً، ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائزَ، وأشبعَ القولَ في هذا حقَّ الإشباعِ، ثم لمْ يبحثْ عن تلك الأركانِ وغيرِهابحدودٍ جامعةٍ مانعةٍ كثيرَ بحثٍ، وكلما سُئل عن أحكامٍ جزئيةٍ تتعلق بتلكَ الأركانِ والشروطِ وغيرها أحالها على ما يفهمون في نفوسهم من الألفاظ المستعملة، وأرشدهم إلى رد الجزئيات نحو الكليّات، ولم يزدْ على ذلك، اللهمّ إلا في مسائلَ قليلةٍ لأسبابٍ طارئةٍ من لِجاج

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن عمرو بن العاص وأبي هريرة كما في صحيح الجامع (٤٩٣). ويبدو أن المؤلف قد ذكره بالمعنى والله أعلم

القومِ ونحوه: فشرعَ غسلَ الأعضاء الأربعة في الوضوء، ثم لم يحد الغسل بحدٍّ جامعٍ مانع يعرف به أنّ الدلك داخل في حقيقته أم لا، وأن إسالة الماء داخلةٌ فيها أم لا، ولمْ يقسمِ الماءَ إلى مطلق ومقيّد، ولم يبيّنْ أحكامَ البئر والغدير ونحوهما.

وهذه المسائل كلها كثيرةُ الوقوع لا يتُصور عدمُ وقوعها في زمانه ﷺ. ولّما سأله السائلُ في قصة بئر بضاعة [1] وحديث القلتين[2] لم يزدْ على الرد إلى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه فيما بينهم، ولهذا المعنى قال سفيان الثوري:(ما وجدنا في أمرِ الماء إلا سعة). ولّما سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على أنْ قال:«**حُتّيه ثم اقرصيهِ ثم انضحيه ثم صلّي فيه**» [3] فلم يأتِ بأكثر مما عندهم.

---

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم كما في إرواء الغليل (١٤).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية «لم ينجسه شيء» وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم كما في إرواء الغليل(٢٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أسماء بنت أبي بكر كما في إرواء الغليل (١٦٥).

وأمرَ باستقبال القبلة[1] ولم يعلّمنا طريقَ معرفة القِبلةِ، وقد كانت الصحابة يسافرون ويجتهدون في أمرِ القبلة، وكانت لهم حاجَةٌ شديدة إلى معرفة طريق الاجتهاد، فهذا كله لتفويضه مثل ذلك إلى رأيهم. وهكذا أكثر فتاواه ﷺ، كما لا يخفى على منصفٍ لبيبٍ. وقد فهمنا من تتبع أحكامه أنّه راعى - في ترك التعمق، وعدم الإكثار من وجوه الضبط - مصلحة عظيمة، وهي أنّ هذه المسائل ترجع إلى حقائقَ تُستعمل في العُرف على إجمالها، ولا يُعرف حدها الجامعُ المانعُ إلا بعسرٍ، وربّما يحتاج عند إقامة الحدّ إلى التمييز بين المشكلين بأحكامٍ وضوابطَ يُحرجون بإقامتها، ثم إنْ ضبطت وفُسّرت لايمكن تفسيرها إلاّ بحقائق مثلها، وهلّم جرا، فيتسلسل الأمرُ أو يقفُ في بعض ما هنالك إلى التفويض في رأي المبتلى به، والحقائقُ الأخرى ليست بأحقٌ من الأولى في التفويض إلى المبتلين، فلأجل هذه المصلحة فوّضَ الحقائقَ أول مرة إلى رأيهم، ولمْ يُشدّدْ فيما يختلفون حين كان الاختلاف في أمرفُوض إليهم وله في ذلك مساغٌ فلم يعنّفِ على

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبرّ» ، وهو جزء من حديث طويل يعرف بحديث المسيء في صلاته قد رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. انظر إرواء الغليل (٢٨٩).

عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] من جواز التيمم للجنب إذا خاف على نفسه من البرد،[2] ولم يعنِّف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل ﴿أو لامستم النساء﴾[3] أنه في لمس المرأة [4] لا الجنابة، فبقيت مسألة الجنب غير مذكورة فينبغي أن لا يتيمم الجنب أصلاً.[5] أخرج النسائي عن طارق «أن رجلا أجنب فلم

---

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) يشير إلى ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وذكرت ذلك له فقال: «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. قال: قلت: نعم يارسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» وهو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والدارقطني كما في إرواء الغليل (١٥٤) قلت: ظاهر أن الآية التي ذكرها الصحابي غير الآية التي ذكرها المؤلف فلعل ذلك وهم منه والله أعلم »

(٣) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٤) قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٦٦٩/١) : «ولكن روينا عنه - يعني عمر بن الخطاب - أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالرواية عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب والله أعلم » .

(٥) قال الإمام البغوي في شرح السنة (١١٠/٢) : «وذهب عمر وابن =

يُصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال أصبت. فأجنب رجل فتيمم وصلّى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر: أصبت»[1] انتهى ولم يعنف على أحد ممن أخَّرَ صلاة العصر أو أداها في وقتها حين تأويل من قوله «لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة» [2] .. و.. وبالجملة فمن أحاط بجوانب الكلام علم أنه ﷺ فوض الأمر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على إجمالها - وكذا في تطبيق بعضها ببعض - الى أفهامهم.

= مسعود إلى أن الجنب لا يصلي بالتيمم وإن لم يجد الماء شهراً وكان عمر ابن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمار فلم يقنع بقوله» قلت: يشير بذلك إلى ما رواه البخاري (٣٤٦) ومسلم (٣٦٨) عن شقيق بن سلمة قال: (كنت عند عبدالله وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيت ياأبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ «كان يكفيك...) قال ألم ترَ عمر لم يقنع بذلك؟ فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية من سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فما درى عبدالله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا قال: نعم.

(١) صحيح رواه النسائي كما في صحيح السنن (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠) وغيرهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم». ووقع عند مسلم «الظهر» والله أعلم .

وترك العنف على واحد فيما أدى تحريه إليه.ونظير هذه المصلحة ما ذكره أهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث، فمن عرف هذه المسألة كما هي علم أنّ أكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائراً في جانبي الاختلاف، وأن في الأمر سعة، وأن اليبس على شيء واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشيء وأنّ استنباط حدودها إن كان بعيداً من باب تقريب الذهن إلى ما يفهمه كل أحد من أهل اللسان فإعانة على العلم، وإن كان بعيداً من الأذهان وتميزاً للمشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعاً جديداً وأنّ الصحيح ما قاله الإمام عز الدين بن عبدالسلام: ولقد أفلح من قام بما أجمعوا على وجوبه، واجتنب ما أجمعوا على تحريمه، واستباح ما أجمعوا على إباحته، وفعل ما أجمعوا على استحبابه، واجتنب ما أجمعوا على كراهته. ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان:

إحداهما أن يكون المختلفُ فيه مما ينقض الحكم به فهذا لاسبيل إلى التقليد فيه لأنه خطأ محض، وما حكم فيه بالنقض إلا لكونه خطأ بعيداً من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه.

الثانية أن يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا قلد فيه بعض العلماء، لأن الناس لم يزالوا على

ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فإن أحدَهم يتَّبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال فكأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب، انتهى. وقال: من قلّد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه. وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلّدون من اتفق من العلماء. من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه. والله أعلم بالصواب. انتهى.

وإذا تحقق عندك ما بيّناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات، إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه. وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان:

أحدهما أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حينما تكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا؟ فإن كان التصويب بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر.

وثانيهما : أن من جملة أحكام الشرع أنه ﷺ عهد إلى أمته صريحاً أو دلالة أنه متى اختلف عليهم نصوصه أو اختلف عليهم معاني نصٍ من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك، فاذا تعيَّن عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه، كما عهد إليهم أنه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم أن يتحروا ويصلّوا إلى جهة وقع تحريهم عليها، فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري، كما علق وجوب الصلاة بالوقت، وكما علق تكليف الصبي ببلوغه، فإن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام نظر: فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً، وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً، وان كان المجتهدان جميعًا قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً ولا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعاً على الحق، هذا والله أعلم.

بـــــاب
تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة، والتشديد في تركها والخروج عنها

اعلم أنَّ في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدةٌ كبيرةٌ، ونحن نبيّن ذلك بوجوه:

أحدها : أنّ الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتَبَع التابعين اعتمدوا على التابعين ، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدلُّ على حسن ذلك، لأنّ الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال، ولابد في الاستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع، ويبني عليها ، ويستعين في ذلك كلٌ بمن سبقه، لأنّ جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها ، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزاً في العقل. وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلابد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة

في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، ويجمع المختلف منها، ويبين علل أحكامها، وإلا لم يصح الاعتماد عليها. وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة، اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم.

وثانيها : قال رسول الله ﷺ «**اتبعوا السواد الأعظم**» (١) ولما اندرست المذاهب الحقة ـ إلا هذه الأربعة كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم .

وثالثها : أنَّ الزمان لما طال وبعد العهد، وضيعت الأمانات، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لأهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة إمّا صريحاً أو دلالة وحفظ قوله ذلك، ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا، فإذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى أن يصدقوا في

---

(١) ضعيف جداً كما قال شيخنا الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٥٦)
قلت: ولو صح الحديث لكان دليلاً على حجية إجماع أهل العلم كما هو ظاهر. والله أعلم

تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة. وأما إذا لم نر منهم ذلك فهيهات».

وهذا المعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال :(يهدم الإسلام جدال المنافق بالكتاب).

وابن مسعود حيث قال :(من كان مُتبعاً فليَتَّبِع من مضى) فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد - غير رسول الله ﷺ - بلا برهان، لقوله تعالى ﴿اتَّبِعُوا ما أُنزلَ إليكُم من ربِّكُمْ ولا تتَّبعوا من دونه أولياءَ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وإذا قِيلَ لهم اتَّبعوا ما أنزلَ اللهُ قالوا بل نتَّبعُ ما ألفيْنا عليه آباءَنا﴾ [2]وقال تعالى مادحاً لمن لم يقلد ﴿فبشرْ عبادِ * الذينَ يستمعونَ القولَ فيتَّبعونَ أحسنَهُ، أولئكَ الذينَ هداهُمُ اللهُ وأولئكَ همْ أولُوا الألبابِ﴾[3] وقال تعالى ﴿فإن تنازعتمْ في شيءٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ إن كنتمْ تؤمنونَ باللهِ واليوم الآخرِ﴾[4] فلم يبح الله تعالى الردّ عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرّم بذلك الردّ عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة. وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تَبَعِ

(١) سورة الأعراف الآية ٣ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٠
(٣) سورة الزمر آية ١٧ - ١٨.
(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رحمهم الله، ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إماماً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة. وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم. وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس رضي الله عنهم أو عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هولاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى[1] إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أنّ النبي ﷺ أمر بكذا أو نهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف

(١) أي انتهى كلام ابن حزم ومابعده جواب ولي الله الدهلوي عليه .

والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفي أو حمق جليّ ، وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عزالدين بن عبدالسلام حيث قال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقلَّده.وقال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً له فيما قال كأنّه نبي أرسل، وهذا نأي عن الحقّ وبعدٌ عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب. وقال الإمام أبو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف، فإنها مضيعة للزمان

ولصفوه مكدرة، فقد صحّ عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وغيره، قال صاحبه المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقر به على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه. أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي، نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره، انتهى. وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنّه يمتنع من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب البتة وأضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿اتخَذوا أحبارَهم ورهبانَهم أربابا من دونِ اللّه﴾[1] قال: **إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه**».[2] وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيها شافعياً وبالعكس، ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بأمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين. وليس محله فيمن لايدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً

(١) سورة التوبة آية ٣١ .

(٢) حسن رواه الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه كما في صحيح الترمذي (٢٤٧١).

إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالمًا راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنةَ رسول الله ﷺ فإن ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد؟ مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتي هذا حينا بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيًا كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطًا منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول ظننت أن رسول الله ﷺ قال كلما وجدت هذه العلةَ فالحكم ثمة هكذا، والمقيس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضاً معزوٌ إلى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون، ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد، فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل عى خلاف مذهبه وتركنا

حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

بـــاب

اختلاف الناس في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة، وما يجب عليهم من ذلك

اعلم أن الناس في الأخذ بهذه المذاهب على أربعة منازل، ولكل قوم حد لا يجوز أن يتعدوه: **أحدها** مرتبة المجتهد المطلق المنتسب إلى صاحب مذهب من تلك المذاهب.

وثانيها : مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذاهب.

وثالثها : مرتبة المتبحّر في المذهب الذي حفظ المذهب وأتقنه وهو يفتي بما أتقن وحفظ من مذهب أصحابه.

ورابعها : المقلّد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل على فتواهم.

وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل وأحكامه، إلا أن هناك من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الأحكام ويظنها متناقضة، فأردنا أن نجعل لكل منزل فصلاً ونشير إلى أحكام كلّ منزل على حدة.

فصل في المجتهد المطلق المنتسب

وقد قدّمنا شرطه فلا نعيده، وحاصل كل ذلك أنه جامع بين علم الحديث والفقه المروي عن أصحابه وأصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية، وهم وإنْ كانوا كثيرين في أنفسهم لكنهم أقلون بالنظر إلى المنازل الأخرى . وحاصل صنيعهم على ما استقرينا من كلامهم أن تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم رضي الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على أحاديث الترمذي وأبي داود، فأي المسألة وافقتها السنة نصاً أو إشارة أخذوا بها وعولّوا عليها، وأيّ مسألة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردّوها وتركوا العمل بها، و أيُّ مسألة اختلفت فيها الأحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض: إمّا بجعل المفسر قاضيا على المبهم. وتنزيل كل حديث على صورة، أو غير ذلك فإن كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وإن كانت من باب الحلال والحرام أو من باب القضاء واختلف فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على أقوال ولم ينكروا على أحد فيما أخذ منها، ورأوا في الأمر

سعة إذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب، ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الأولى والأرجح، إما بقوة الرواية، أو بعمل أكثر الصحابة، أو كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقاً للقياس كفؤاً لنظرائه، ثم عملوا بذلك الأقوى من غير نكير على أحد ممن أخذ بالقول الآخر. فان لم يجدوا في المسألة حديثاً من تينك الطبقتين أجالوا قداح نظرهم في شواهد أقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث، وإلى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل، فإذا اطمأن الخاطر بشيء أخذوا به، فإن لم يطمئن بشيء مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه إجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه. وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى، يجتنبون مزالقه أشدّ اجتناب. وإن لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الأعظم. وأي مسألة ليس فيها تصريح أو تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نصّ أو إشارة أو إيماء من الكتاب والسنة أو أثر من الصحابة والتابعين، فإن وجدوا قالوا به، وليس عندهم أن يقلّدوا عالماً واحدا في كل ما قال، اطمأنت به نفوسهم أولا. وإن كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقي، وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوي. فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وقليل ماهم.

وهم غير الظاهرية من أهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الإجماع، وغير المتقدمين من أصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى أقوال المجتهدين أصلا، ولكنهم أشبه الناس بأصحاب الحديث لأنهم صنعوا في أقوال المجتهدين ما صنع أولئك في مسائل الصحابة والتابعين.

فصل

في المجتهد في المذهب

وفيه مسائل:

مسألة : اعلم أنّ الواجب على المجتهد في المذهب أن يحصّل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف، ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ أصحابه في أقوالهم، وهو معنى ما في «الفتاوى السراجية»: لا ينبغي لأحد أن يُفتي إلاّ أنْ يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس. فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز وهذا لايجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية. وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول

فلان، وفي قول فلان لا يجوز. وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم. وفي «الفصول العمادية» في الفصل الأول: وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء. وعن أبي يوسف وزفر وعافية بن زيد أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وفيها أيضاً عن بعضهم قالوا: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه، لأن كثيراً من المسائل أجاب عنها أصحابنا على عادة أهل بلدهم ومعاملاتهم، فينبغي لكل مفتٍ أن ينظر إلى عادة أهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة. في عمدة الأحكام من «المحيط»: فأما أهل الاجتهاد فهو من يكون عالمًا بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه.

ومن «الخانية»: نُقِلَ عن بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ «المبسوط» ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم.

في «السراجيه»: قيل أدنى الشروط للاجتهاد حفظ «المبسوط» ذكر هذه الرواية في «خزانة المفتين» أقول: هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج وبين المفتي الذي هو متبحر في مذهب أصحابه يفتي على

سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد.

مسألة: اعلم أن القاعدة عند محققي الفقهاء أنَّ المسائل على أربعة أقسام: قسم تقرر في ظاهر المذهب، وحكمه أن يقبلوه على كل حال وافقت الأصول أو خالفت، ولذلك ترى صاحب «الهداية» وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس.

وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه، وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول، وكم في «الهداية» ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل.

وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنهم يفتون به على كل حال، وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن يعرضه المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجده موافقًا لها أخذ به، وإلا تركه.

في «خزانة الروايات» نقلاً عن «بستان الفقيه أبي الليث» في باب الأخذ عن الثقات:(ولو أن رجلا سمع حديثاً أو سمع مقالة، فإن لم يكن القائل ثقة فلا يسعه أن يقبل منه إلا أن يكون قولاً يوافق الأصول فيجوز العمل به، وإلا فلا. وكذا لو وجد حديثاً مكتوباً أو مسألة فإن كان موافقا للأصول جاز

أن يعمل به وإلا فلا).

وفي «البحر الرائق» عن أبي الليث قال: (سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه: ما تقول رحمك الله. وقعت عندنا كتب أربعة كتاب إبراهيم بن رستم، وآداب القاضي عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها أولا؟ وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال: ما صحّ عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به، وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحتمل أثقال الناس فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها في النوازل)

مسألة : اعلم أن المسألة إذا كانت ذات اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فحكمها أنّ المجتهدَ في المذهب يختار من أقوالهم ما هو أقوى دليلاً وأقيس تعليلاً وأرفق بالناس، ولذلك أفتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله في طهارة الماء المستعمل، وعلى قولهما في أول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعة، وكتبهم مشحونة بذلك لايحتاج إلى إيراد النقول. وكذلك الحال في مذهب الشافعي رحمه الله في «المنهاج» وغيره في الفرائض أن أصل المذهب عدم توريث ذوي الأرحام، وقد أفتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد في

فتاواه مسائل أفتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب، منها إخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة، أفتى البلقيني بجوازه وقال: أعتقد جوازه، ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله. وتبع البلقيني في ذلك البخاري. ومنها دفع الزكاة إلى الأشراف العلويين، أفتى الإمام فخرالدين الرازي بجوازه في هذه الأزمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وأضرّ بهم الفقر. ومنها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره، أجاب البلقيني بالجواز ونقل ابن زياد عن الإمام ابن عجيل أنه قال: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع الزكاة إلى واحد، ودفعها إلى أحد الأصناف. أقول: وعندي في ذلك رأي، وهو أن المفتي في مذهب الشافعي سواء كان مجتهداً في المذهب أو متبحراً فيه إذا احتاج في مسألة إلى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد رحمه الله فإنه أجل أصحاب الشافعي رحمه الله علما وديانة، ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رحمه الله ووجه من وجوهه. والله أعلم.

فصـــل

في المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل :

مسألة : من شرطه أن يكون صحيح الفهم، عارفاً بالعربية، وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفطناً لمعاني كلامهم، لا يخفى عليه غالباً تقييد ما يكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المُقيد، وإطلاق ما يكون مقيداً في الظاهر والمراد منه المطلق، نبه على ذلك ابن نجيم في «البحر الرائق». ويجب عليه أن لا يفتي إلا بأحد وجهين، إما أن يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه إلى إمامه أو تكون المسألة في كتاب مشهور تداولته الأيدي.

في «النهر الفائق» في كتاب القضاء. طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند إليه، أو أخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، وهكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما

فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف رحمهما الله لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب انتهى. وفي «فتاوي القنية» في باب ما يتعلق بالمفتي: إن ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فإنه جاز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان أو فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله إلى إسناد.

مسألة : إذا وجد المتبحر في المذهب حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه فهل له أن يأخذ بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسألة؟ في هذه المسألة بحث طويل، وأطال فيها صاحب «خزانة الروايات» نقلاً عن «دستور المساكين» فلنورد كلامه من ذلك بعينه: فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالمًا مستدلا يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار هل يجوز أن يعمل عليها؟ وكيف يجوز، وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه، ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار ويعمل عليها كالعامي؟

قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والأحاديث وتأويلاتها، أما العالم الذي يعرف النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقه المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفًا لمذهبهم، يؤيده قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب «الهداية»، في «روضة العلماء الزندوستية» في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: (سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله. فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ. فقيل: اذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة). وفي «الإمتاع»: روى البيهقي في «السنن» عند الكلام على القراءة بسنده قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى:(إذا قلت قولاً وكان النبي ﷺ قال خلاف قولي فما يصح من حديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني) .ونقل إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال:(إذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي). وقد صح منصوصاً أنه قال:(إذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر). وروى

الخطيب بإسناده أن الداركي من الشافعية كان يُستفتى وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، فيقال له: هذا يخالف قولهما، فيقول: ويلكم، حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ هكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه. وكذا يؤيده ما ذكر في «الهداية» في مسألة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة، لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى، لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي، في «الكافي» و«الحميدي» أي لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً فقول الرسول ﷺ أولى. وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرف تأويله تجب الكفارة، وفي «المناوي» بالاتفاق.

وأما الجواب عن قول أبي يوسف إن للعامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها، لأنه أشار إليه بقوله لعدم الاهتداء - أي في حقه - إلى معرفة الأحاديث، وكذا قوله: وإن عرف

العامي تأويله تجب الكفارة يشير إلى أن المراد من العامي غير العالم، وفي «الحميدي» : العامي منسوب إلى العامة وهم الجُهّال. فعلم من هذه الإشارات أن مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص أو تأويله، فيما ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص، انتهى ما نقلناه من «خزانة الروايات».

وفي المسألة قول آخر، وهو أنه إذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لأنه لا يدري أنه منسوخ أو مؤول أو محكم محمولٌ على ظاهره، ومال إلى هذا القول ابن الحاجب في مختصره وتابعوه، ورُدَّ بأنه إن أراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات فالمجتهد أيضا لا يحصل له اليقين بذلك، وإنما يبني أكثر أمره على غالب الظن، وإن أراد أنه لا يدري ذلك بغالب الرأي منعناه في صورة النزاع، لأن المتبحر في المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيراً ما يحصل له غالب الظن بأن الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به، وإنما البحث فيما حصل له ذلك، والمختار ههنا هو قول ثالث، وهو ما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووي وصححه، قال ابن الصلاح: (من وجد من الشافعية حديثاً

يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جواباً شافياً عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي رحمه الله، ويكون هذا عذراً في ترك مذهب إمامه ههنا). وحسنه النووي وقرره.

مسألة : إذا أراد هذا المتبحر في المذهب أن يعمل في مسألة بخلاف مذهب إمامه مقلداً فيها لإمام آخر هل يجوز له ذلك؟ اختلفوا فيه، فمنعه الغزالي وشرذمة، وهو قول ضعيف عند الجمهور لأن مبناه على أن الإنسان يجب عليه أن يأخذ بالدليل، فإذا فات ذلك لجهله بالدلائل أقمنا اعتقاد أفضلية إمامه مقام الدليل فلا يجوز له أن يخرج من مذهبه كما لا يجوز له أن يخالف الدليل الشرعي. وردَّ بأن اعتقاد أفضلية الإمام على سائر الأئمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد إجماعًا، لأن الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون أن خير هذه الأمة أبوبكر ثم عمر رضي الله عنهما، وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما، ولم ينكر على ذلك أحد فكان إجماعًا على ما قلناه. وأما أفضلية قوله في هذه المسألة فلا سبيل إلى معرفتها للمقلد الصرف، فلا يجوز أن يكون شرطًا للتقليد، إذ يلزم أن لا يصح تقليد جمهور

المقلدين، ولو سلم ففي مسـألتنا هذه هذا عليكم لا لكم، لأنه كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب إمامه أو يجد قياساً قوياً يخالف مذهبه فيعتقد الأفضلية في تلك المسـألة لغيره. وذهب الأكثرون إلى جوازه، منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والنووي وأتباعه كابن حجر والرملي وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي ذكر أسمائهم إلى التطويل، وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الأربعة من المتأخرين واستخرجوه من كلام أوائلهم، ولهم رسائل مستقلة في هذه المسـألة، إلا أنهم اختلفوا في شرط جوازه، فمنهم من قال: لا يرجع فيما قلّد اتفاقاً، فسّره ابن الهمام فقال: أي عمل به. واختلف الشّراح في معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بأن يقضي تلك الصلوات الواقعة على المذهب الأول مثلاً، وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره عند التحقيق. وقيل بجنسه، وردّ بأنه ليس اتفاقيا بل أكثر ما روي عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به. ومنهم من قال لا يلتقط الرخص، فقيل يعني ما سهل عليه. وردّ بأن النبي ﷺ كان إذا خيّر اختار أهون الأمرين ما لم يكن إثما،[1]

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٦١٢٦) ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه».

وقيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف، وهذا وجه وجيه. وجدت في كتاب «التلخيص في تخريج أحاديث الرافعي» للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب النكاح منه نقلاً عن الحاكم في كتاب «علوم الحديث» بإسناده إلى الأوزاعي قال: (يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس. ومن أقوال أهل الحجاز: استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر، ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان). ثم قال ابن حجر: وروى عبدالرزاق عن معمر قال: (لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء واتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شرّ عباد الله). ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الإمامين، قيل الممنوع أن يتركب حقيقة ممتنعة في مسألة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا في مسألتين كما إذا طهر الثوب بمذهب الشافعي وصلّى بمذهب أبي حنيفة، ويتجه أن يقال فيه بحث ، لأنه إن كان المقصود من هذا القيد أن لا يخرج مجموع ما انتحله من الاتفاق فهو

حاصل في مسألتين أيضاً، وإن كان المقصود أن لا يخرج هذه المسألة وحدها من الإجماع فيكفي عنه اشتراط كونه مذهباً للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي. ومنهم من قال لا يكون المذهب الذي يذهب إليه مما ينقض فيه قضاء القاضي، وهذا وجيه، والاحتراز منه يحصل إذا قلّد مذهباً من المذاهب الأربعة المقبولة المشهورة. ومنهم من قال: ينشرح صدره في تلك المسألة بما قلد فيه غير إمامه ولا يتصور إلا في المتبحر، وقيل إذا اتبع الأكثر والقول المشهور فخروجه من مذهب إمامه حسن، وإذا كان بالعكس فقبيح.

هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير، وأنا أختار في الجواز شرط أن لا ينقض قضاء قاض به، سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا إعلان أو لغيره، وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف ● أو كونه أحوط، أو كونه تفصياً من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله ﷺ: « **إذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم** » [1] ونحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع، لا مجرد الهوى وطلب الدنيا.

---

(١) هو طرف حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة انظر إرواء الغليل ١٥٥٠).

وفي الوجوب شرط أنْ يتعلق به حقٌ لغيره فيقضي القاضي بخلاف مذهبه. في «خزانة الروايات» .

في «كشف القناع» وإذا قلّد فقيهاً في شيء هل يجوز له أن يرجع عنه إلى فقيه آخر؟ المسألة على وجهين : أحدهما أن لا يكون التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهما الله تعالى؛ والثاني التزم فقال: إني ملتزم متبع. ففي الوجه الأول قال ابن الحاجب: لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقًا. وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1] .

فالقول بوجوب الرجوع إلى من قلد أولا في مسألة يكون تقييد النص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الأصول، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» [2] وأنَّ العوامَّ في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير إنكار، فحلَّ محل الإجماع على الجواز، كذا في «شرح ابن الحاجب». وأما الجواب في الوجه الثاني وهو ما إذا التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد أشار ابن الحاجب إلى الاختلاف في

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ . سورة الأنبياء ٧

(٢) موضوع خرجه شيخنا الألباني من طرق كثيرة وبروايات مختلفة وحكم عليه بالوضع سنداً ومتناً انظر السلسلة الضعيفة (٥٨ ـ ٦٢).

ذلك من اختلاف مذهبه، وأشار إلى أنه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقاويل : وقيل لا يجوز مطلقاً، وقيل يجوز مطلقاً القول الثالث أن الحكم في هذا الوجه والوجه الأول سواء فلا يجوز أن يرجع عنه بعد تقليده فيما قلّد أي عمل به ويجوز في غيره. وفي «عمدة الأحكام» من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيدالفطر أنا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، قال: أما المنع فلكي لا يدخل تحت قوله تعالى﴿أرأيت الذي يَنْهى عبداً إذا صلّى﴾(١) ولا يتعين وقت الزوال بل عسى أن يكون قبله أو بعده، ولئن كان وقته فقد رُوي عن أبي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة، والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الأيام، فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى أن يجيبك أنه تقلّد في هذه المسألة من يرى جواز ذلك أو يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك فليس لك أن تنكر على من قلد مجتهداً أو احتج بدليل، وفيها أيضاً من التجنيس والمزيد وربما قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلاً مجتهداً أو تقلّد بمجتهد. وفي «الظهيرية»: ومن فعل فعلاً مجتهداً فيه أو قلد مجتهداً في فعل مجتهد فيه فلا

(١) سورة العلق آية ٩ .

عار ولا شناعة ولا إنكار عليه. وفي «المنهاج للبيضاوي»: لو رأى الزوج لفظاً كناية ورأته المرأة صريحاً فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان إلى غيرهما.

(فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي «الأنوار» فأجبته بما يحل الاختلاف : في كتاب القضاء من كتاب «الانوار» ما حاصله: إذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب مجتهد إلى مذهب آخر، وكذا لو قلّد مجتهداً في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر، حتى لو اختار من كل مذهب الأهون كالحنفي إذا اقتصد وأراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ أو الشافعي مس فرجه أو امرأة وأراد أن يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز، هذا حاصل كلام صاحب «الأنوار» في كتاب القضاء. وقال في باب الاحتساب: لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ[1] أو ينكح بلا ولي ويطؤها فله أن ينكر، لأن على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة، ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب أو متروك التسمية عمداً فله أن يقول: إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع وإما أن تترك. هذا كلامه في الاحتساب، وبين القولين اختلاف . أقول: وحلُّ الاختلاف عندي والله أعلم أن معنى قوله يعصي بالمخالفة أنه يعصي بالمخالفة إذا عزم على تقليده في جميع المسائل أو في

هذه المسألة ثم أقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك، وأما إذا قلّد في هذه المسألة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالف مقلده. ونقول المسألة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة، والأولى على قول الجمهور فافهم، فإن حلّ هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين.

مسألة : اعلم أن تقليد المجتهد على وجهين، واجب، وحرام

فأحدهما أن يكون من أتباع الرواية دلالة، تفصيله أن الجاهل بالكتاب والسنة لايستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط، فكان وظيفته أن يسأل فقيهًا: ما حكم رسول الله ﷺ في مسألة كذا وكذا؟ فإذا أخبر تبعه سواء كان مأخوذاً من صريح نص أو مستنبطاً منه أو مقيساً على المنصوص، فكل ذلك راجع إلى الرواية عنه ﷺ ولو دلالة، وهذا قد اتفقت الأمة على صحته قرنًا بعد قرن، بل الأمم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم. وأمارة هذا التقليد أن يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقاً للسنة، فلا يزال متفحصاً عن السنّة بقدر الإمكان، فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا أخذ بالحديث، وإليه أشار الأئمة، قال الشافعي رحمه الله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط.

وقال مالك رحمه الله: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وقال أحمد: لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا غيره، وخذ الأحكام منْ حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني : أن يظنَّ بفقيه أنه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن أن يخطئ، فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه، أو ظنَّ أنه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فإن بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد، فهذا اعتقادٌ فاسدٌ وقولٌ كاسدٌ، ليس له شاهد من النقل والعقل، وماكان أحد من القرون السابقة يفعل ذلك، وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوماً حقيقة أو معصومًا في حق العمل بقوله، وفي ظنه أن الله تعالى كلفه بقوله، وأن ذمته مشغولة بتقليده، وفي مثله نزل قوله تعالى ﴿**وإنا على آثارهم مقتدون**﴾(١) ، وهل كان تحريفات الملل السابقة إلا من هذا الوجه؟

مسألة : اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة. في «خزانة الروايات»: في «السراجية» ثم الفتوى على الإطلاق

(١) سورة الزخرف آية ٢٣ .

على قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم بقول أبي يوسف رحمه الله، ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، ثم بقول زفر بن هذيل والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى.
وقيل: إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً، لأنه كان أعلم زمانه حتى قال الشافعي: الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه في «المضمرات» وقيل إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتى بالخيار إن شاء أخذ بقوله وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطلح المشايخ على الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة أنه يقعد المصلي في التشهد لأنه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أن يقعد المريض في حال القيام مُتربعاً أو مُحتبياً ليكون فرقًا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود، وكذلك اختاروا تضمين الساعي إلى السلطان بغير إذن، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سداً لباب السعاية، وإن كان قول أصحابنا لا يجب الضمان لأنه لم يتلف عليه مالاً.

ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً لمصلحة الزمان. في «القنية» في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر: قال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته. وفي «المضمرات»: ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجرّ منفعة لأنّ ضرَر ذلك في الدنيا والآخرة أتمٌّ وأعمٌّ بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف. في «القنية» في كتاب أدب القاضي في باب مسائل متفرقة: مسألة المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول أبي يوسف لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة. وفي عمدة الاحكام من «كشف البزدوي»: يستحب للمفتي الأخذ بالرخص تيسيراً على العوام، مثل التوضؤ بماء الحمام، والصلاة في الأماكن الطاهرة بدون المصلى، وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها، ولا يليق ذلك بأهل العزلة بل الأخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة أولى بهم. وفي «القنية» ثم ينبغي للمفتي أن يفتيَ الناس بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره البزدوي. في «شرح الجامع الصغير»: ينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حقٍّ غيره خصوصاً في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما

إلى اليمن «**يسِّرا ولا تعسِّرا**».[١] وفي «عمدة الأحكام» في كتاب الكراهية: سؤر الكلب والخنزير نجس خلافًا لمالك وغيره، ولو أفتى بقول مالك جاز. وفي «القنية» فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للزوج الأول، بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه، وفقيه يحتال في الطلقات الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها للأول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح؟ وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا يسود ويبعد. في «الفتاوى الاعتمادية» من فتاوى السمرقندي: أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله إن دخول المحلل ليس بشرط في التحليل، فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، ولو حكم به فقيه لا يصحُّ ويعزر الفقيه. وفي «التحفة شرح المنهاج»: نقل الغزالي الإجماع على تخير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه، وكيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السُبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي، كما يجوز لمن أدّاه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلّي إلى أيهما شاء إجماعاً، وقول الإمام يمتنع

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه وتمامه : «وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا» انظر السلسلة الصحيحة (١١٥١).

إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء وإفتاء، ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه وإلاّ أثم به بل قيل فسق وهو وجيه، قيل محل ضعفه أن يتتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعًا. انتهى.

فصل في العامي

اعلم أن العاميَّ الصرف ليس له مذهب، وإنما مذهبه فتوى المفتي. في «البحر الرائق»: لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل، إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام. وإن استفتى فقيها فأفتاه لا كفارة عليه لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه فكان معذوراً فيما صنع وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى، وإن لم يستفت ولكنه

بلغه الخبر وهو قوله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام «الغيبة تفطر الصائم» (٢) ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به، خلافا لأبي يوسف لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ.. ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظنَّ أن ذلك يفطر ثم أفطر عليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيهًا فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه، ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لهما، كذا في «المحيط» وقد علم من هذا أنَّ مذهب العامي فتوى مفتيه. وفيه أيضًا في باب قضاء الفوائت عند قوله «ويسقط لضيق الوقت والنسيان» : إن كان عاميًا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به، فإنْ أفتى حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه، وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاه ولا إعادة

(١) صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ثوبان وهو متواتر كما في صحيح الجامع (١١٣٦) لكنه منسوخ عند جماهير العلماء، وقد ذكر شيخنا في الإرواء (٩٣١) الأحاديث الدالة على نسخه فليرجع إليها من شاء.

(٢) لم أقف عليه والظاهر أنه لا أصل له بهذا اللفظ لكن وردت بمعناه عدة أحاديث ولا يصح منها شيء انظر الدراية (١/٢٨٦) وضعيف الجامع (٣٥٢٨) و (٣٥٢٩).

عليه انتهى. وفي «شرح منهاج البيضاوي لابن إمام الكاملية»: فإذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهداً وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره. وفي «جمع الجوامع» الخلاف فيه وإن كان قبل العمل، فقال النووي المختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إن لم يكن هناك مُفت آخر لزمه بمجرد فتواه إن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين، أما إذا وقعت له حادثة غير ذلك فالأصحُّ أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة، وقطع الكيا الهراسي بأنه يجب على العامي أن يلزم مذهباً معيناً، واختار في «جمع الجوامع» أنه يجب ذلك ولا يفعله لمجرّدِ التشهي، بل يختار مذهبا يقلّده في كل شيء يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره لا مرجوحاً. وقال النووي: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي مَنْ شاء، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه، وإذا التزم مذهباً معيناً فيجوز له الخروج عنه على الأصح. وفي كتاب «الزبد لابن رسلان»:

والشافعي ومالك والنعمان وأحمد بن حنبل وسفيان

وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمه[1]

وفي شرحه «غاية البيان»: لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالأصح أنّ للمقلّد أنْ يتخير بقول من شاء منهما، وقد مرّ ما في «التحفة» في هذه المسألة.

بـــاب

وهذا الذي ذكرناه من الأمرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الأربعة ووصى به أئمة المذاهب أصحابهم، قال الشيخ عبدالوهاب الشعراني في «اليواقيت والجواهر».

رُوي عن أبي حنيفة أنّه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرفْ دليلي أن يفتي بكلامي، وكان إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

وكان الإمام مالك يقول: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلاّ رسول الله ﷺ.

---

(١) فيه إشارة الى حديث مشهور على الألسنة ولكن لا أصل له عند المحدثين. ولفظه « اختلاف أمتي رحمة »وقد خرجه شيخنا في السلسلة الضعيفة (٥٧) وبين بطلانه وفساد معناه وأطال النفس في ذلك فينبغي الرجوع إليه والاطلاع عليه.

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي أنه كان يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط. وقال يوماً للمزني: يا إبراهيم لاتقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رحمة الله عليه يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، ولا في شيء، وما ثم إلاّ طاعة الله ورسوله بالتسليم.

وكان الإمام أحمد يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً لرجل: لاتقلدني ولاتقلدن مالكًا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا: من الكتاب والسنة انتهى .

ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه على وجه يقتضي كلامه أن ذلك إمر لم يزل العلماء عليه قديماً وحديثاً حتى صار بمنزلة المتفق عليه، فصار سبيل المسلمين الذي لا يصحُّ خلافه. ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه إلى نقل الأقاويل، ولكن لا بأس أن نذكر بعض ما نحفظه في هذه الساعة.

قال البغوي في مفتتح «شرح السنة»:(وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متّبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من

الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر). وقال في «باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة» بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم : (وقد روى غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة، فهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح جاز)(١) .وقال في «باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم»:(وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المرأة لا يلزمها الحجُّ إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها). وهو قول النخعي والحسن البصري، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء، وهو قول مالك والشافعي والأول أولى لظاهر الحديث. قال البغوي في حديث بروع بنت واشق: قال الشافعي رحمة الله عليه: فإن كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ. فقال مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع. وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها إرث. انتهى قول البغوي. وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي «إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به»: أن بعض مشايخه قال لوحضرت الشافعي لقمت على رؤوس

(١) قلت. وهو الذي يسميه بعض أهل العلم باختلاف التنوع وقد صحت عدة أحاديث في أدعية الاستفتاح في الصلاة وقد جمع شيخنا الالباني في كتابه صفة الصلاة طائفة مباركة منها والأولى للمصلي ان يستفتح بهذا تاره وبهذا تارة كما فعل رسول الله ﷺ والله أعلم.

أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به.حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به. انتهى قول الحاكم. وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الأسلمي في أوقات الصلاة، وصح الحديث عند مسلم فرجع إليه جماعات من المحدثين. وهكذا في «المعصفر» استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبدالله ابن عمر، واستدرك الغزالي على الشافعي في مسألة نجاسة الماء إذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في «الإحياء». وللنووي وجه أنَّ بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي. واستدرك الزمخشري على أبي حنيفة في بعض المسائل: منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة، قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تُرابًا كان أو غيره وإن كان صخراً لا تُراب عليه، فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] أي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلت: قالوا إن «من» لابتداء الغاية، فإن قلت: قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن ومن التراب ومن الماء إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول،

(١) سورة المائدة آية ٦ .

والإذعان للحق أحق من المراء. انتهى كلام الزمخشري. وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على أئمتهم لاسيما مؤاخذات المحدثين أكثر من أن تحصى. وقد حكى لي شيخي الشيخ أبو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي أنه كان يأمرنا أن لا نشدّد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد، وما أمرنا أنْ نأخذ في ذلك بمذهب أبي حنيفة في العفو عما دون الدرهم، وكان شيخنا أبو طاهر يرتضي هذا القول ويقول به. في «الأنوار»: وإنما يحصل أهلية الاجتهاد بأن يعلم أموراً.

الأول: كتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه بظهر القلب.

الثاني :سنة رسول الله ﷺ ما يتعلق منها بالأحكام لا جميعًا، ويشترط أن يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ، ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع، وحال الرواة جرحًا وتعديلاً.

الثالث : أقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافاً .

الرابع : القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد.

الخامس : لسان العرب لغة وإعراباً، ولا يشترط التبحر

في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها، ولا حاجة أن يتتبع الأحاديث على تفرقها بل يكفي أن يكون له أصلٌ مُصحّحٌ يجمع أحاديث الأحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما كأبي داود، ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع أو الاختلاف، بل يكفي أنْ يعرف في المسألة التي يقضي فيها أنّ قوله لا يخالف الإجماع، بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنه لم يتكلم الأولون فيها بل تولدت في عصره، وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ. وكلّ حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت أهلية رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته. وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته.

واجتماع هذه العلوم إنما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون مجتهدا في باب دون باب.

ومن شرط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد، قال الغزالي:ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بأدلتها التي يحررونها. ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة لا يصحُّ تقليده القضاء. وكذا تقليد من لا يقول بالإجماع كالخوارج، أو بأخبار الآحاد كالقدرية ، أو بالقياس كالشيعة، وفي «الأنوار» أيضاً: ولا يشترط أن يكون للمجتهد مذهبٌ مدوّن، وإذا دونت المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب، وعند

الأصوليين إن عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها، وإن لم يعمل جاز فيها وفي غيرها. ولو قلّد مجتهداً في مسائل وآخر مسائل جاز. وعند الأصوليين لا يجوز، ولو اختار من كل مذهب الأهون. قال أبو اسحاق يفسق، وقال ابن أبي هريرة لا ، ورجّحه في بعض الشروح ، وفي «الأنوار» أيضاً: المنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أصناف:

أحدها : العوّام وتقليدهم للشافعي متفرّعٌ على تقليد الميِّت.

الثاني : البالغون إلى رتبة الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، وإنما ينتسبون إليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض.

الثالث : المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نص عليه؛ وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون. وقال أبو الفتح الهروي وهو من تلامذة الإمام: مذهب عامة الأصحاب في الأصول أن العامي لا مذهب له، فإن وجد مجتهداً قلده، وإن لم يجده ووجد متبحراً في مذهب قلده فإنه يفتيه على مذهب نفسه، وهذا تصريح

بأنه يقلد المتبحر في نفسه. والمرجح عند الفقهاء أن العامي المنتسب إلى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته، ولو لم يكن منتسباً إلى مذهب فهل يجوز أن يتخير ويتقلد أيَّ مذهب شاء؟ فيه خلاف مبنيٌ على أنه هل يلزمه التقليد لمذهب معين أم لا، فيه وجهان. قال النووي والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم بل يستفتي من شاء ومن اتفق، لكن من غير تلقط للرخص. في كتاب آداب القاضي من «فتح القدير»: واعلم أن ما ذكر المصنف في القاضي ذكر في المفتي؛ فلا يفتي إلا المجتهدون، وقد استقرّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأمّا غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية، كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سندٌ فيه إليه أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور، هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ «النوادر» في زماننا لا يحل رفع ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم

تتداولها الأيدي، نعم إذا وجد النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب، فلو كان حافظاً للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتي به. بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع. وعندي أنه لايجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولاً منها فإن المقلّد له أنْ يقلّد أيَّ مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود. نعم لا يقطع عليه فيقول: جواب مسألتك كذا، بل يقول: قال أبو حنيفة :حكم هذا كذا. نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب وأولى، والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه. وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه، الأولى أنْ يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز لأنّ ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ، وقالوا: المنتقلُ من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير، فقبل اجتهاد وبرهان أولى، ولابدّ أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب، لأن العامي ليس له اجتهاد. ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة

خاصة قلّد فيه وعمل به، وإلا فقوله : قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل مثلاً والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به، كأنه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً أو نيّةً شرعاً، بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى ﴿**فاسألوا أهلَ الذكرِ إنْ كنتم لا تعلمون**﴾[1] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به ، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل، فكون الإنسان متتبعاً ما هو أخفُّ على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع مذمة عليه، وكان يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب . انتهى

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ . سورة الأنبياء آية ٧ .

فهرس

صدر حديثاً عن دار الفتح

الكتاب	المؤلف
الإيمان بالملائكة وأثره في حياة الامة	د : صالح الفوزان
تنبيه الحذاق على بطلان ماشاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق	محمد أحمد الشنقيطي
الكلمات البينات في حداد المؤمنات	محمد الحمود النجدي
الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله المداينة	ابن تيمية
حملة رسالة الإسلام الأولون	محمد الصالح العثيمين
خلاف الامة في العبادات	محب الدين الخطيب
توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور	ابن تيمية
إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن	محمد الصالح العثيمين
قطف الأزهار في آداب الأسفار	محمد بن عبد العزيزالمانع
الإسلام دعوة الحق البر	محمد الحمودالنجدي
تطهير الاعتقادعن أدران الإلحاد	محب الدين الخطيب
الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة	الإمام الصنعاني
حاشية الأصول الثلاثة	محمد بن عبدالوهاب
تقوية الإيمان	محمد بن عبدالوهاب
الفوائد الربوية	محمد إسماعيل الدهلوي
الرحمن على العرش استوى	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
شرح حديث ماذئبان جائعان	عبد الله السبت
الأذكار	ابن رجب الحنبلي
صفة الجنة في الكتاب والسنة	الشيباني
	شريدة المعوشرجي

صدر حديثاً عن دار الفتح

الكتاب	المؤلف
مصحف الإمام	عدد ١٩ لوحة ٥٠X ٧٠سم
تقوية الإيمان	محمد إسماعيل الدهلوي
بهجة قلوب الأبرار	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
لباس المرأة أمام المحارم	أبو حفص علاء الدين بن محمد
الحوادث والبدع	أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام	د/ صالح الفوزان
الإيمان بالملائكة	د/ صالح الفوزان
النذر في الإسلام	عبد الوهاب السنين
معاملة الحكام	عبد السلام بن برجس
تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق	محمد أحمد عبد القادر الشنقيطي
مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري	عبد العزيز بن باز
الفئة الذكرية وفتنها في مكران	عبد الغفار محمد الضامراني
توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور	محمد بن صالح العثيمين
أحكام حداد المؤمنات	محمد النجدي
صفة وضوء النبي	فهد بن عبد الرحمن الشويب
جوامع السيرة النبوية	ابن حزم الأندلسي
خطب في الصيام والزكاة	محمد بن صالح العثيمين
تنبيهات على أخطاء نزهة المتقين شرح رياض الصالحين	أبو عبد الرحمن مصطفى الهوساوي
الطريق إلى وحدة المسلمين	عبد الله السبت
الرأي السديد في بيان أنه لا يقال فلان شهيد	جزاع الشمري
الاخلاق والسير في مداوة النفوس	ابن حزم الأندلسي
الصفحات الغرر في الدفاع عن إمارة كنر	محمد بن بدر بن منسي
الرد القويم البالغ على الكتاب المسمى بالحق الدامغ	د/علي بن محمد ناصر الفقيهي



هــذا الكتاب

- يعتبر من أفضل ما كتب في أحكام الاجتهاد والتقليد. فقد حض فيه مؤلفه رحمه اللّه على الأخذ بأسباب الاستدلال، والنظر ، والاستنباط ، والفقه ، وعلى رأس ذلك العمل بالحديث الصحيح ، الذي لا معارض له ، وأنه لا يجوز نصب الخلاف بينه وبين الآراء الضعيفة ، والأقيسة الفاسدة .
- كما حذر من العكوف على التقليد واتخاذه طريقاً للعمل بالأحكام الشرعية في كل مسألة . لأن التقليد ليس بعلم بل الواجب على كل مسلم اتباع ما جاء في الكتاب والسنة، وذلك بالرجوع إلى أهل العلم بهما ، فإن عجز أحد عن فهم دليل الحكم لدقته جاز له حينئذٍ أن يقلد إماماً من أئمة الاجتهاد ، لا واحداً بعينه .
- كما حرض الإمام على اتباع مذهب أهل الحديث والآثار، لأنهم أرجح العلماء دليلاً ، وأصحهم نقلاً ونظراً وتعليلاً ، لسيرهم على منهج الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين من الأربعة وغيرهم رضي اللّه عنهم أجمعين.

الناشر

الناشـــر

دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف المطبعة : ٣٢٢٣٠٨ ـ هاتف المكتبة : ٣٢٢٥٢٤ـ٦.

فاكس رقم: ٣٢٢٥٢٦ [illegible]ب : ٢٣٤٢٤ الشارقة ـ إ.ع.م